



# Al-Azhār

Volume 8, Issue 1 (Jan-June, 2022)

ISSN (Print): 2519-6707



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/18>

URL: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/326>

Article DOI: <https://doi.org/10.46896/alazhr.v8i01.326>

**Title** The Economic Independence of a Muslim Woman after her Marriage in the View of Islam

**Author (s):** Muhammad Hammad, Dr. Muneer Ahmed and Dr. Aijaz Ali Khoso

**Received on:** 26 June, 2021

**Accepted on:** 27 May, 2022

**Published on:** 25 June, 2022

**Citation:** Muhammad Hammad, Dr. Muneer Ahmed and Dr. Aijaz Ali Khoso, "Construction: The Economic Independence of a Muslim Woman after her Marriage in the View of Islam," Al-Azhār: 8 no, 1 (2022):91-114

**Publisher:** The University of Agriculture Peshawar



[Click here for more](#)

استقلال الاقتصادي للمرأة المسلمة بعد زواجها في نظرة الإسلام

## The Economic Independence of a Muslim Woman after her Marriage in the View of Islam

\*محمد حماد

\*\*د- منير احمد

\*\*\*د- اعجاز على كهوسو

**Abstract:**

*The comparative analysis is very important for the understanding of both the holy Quran verses on guardianship and the status of women as it was tackled in Islamic gender and politico cultural circumstances under which the holy Quran verses came and permitted the husband to beat his disobedient wife.*

*Finally, this study will further deal with the phenomenon of modern interpretative Islamic feminism which has appeared among the world feminists who provided divergent interpretations for the holy Quran verses that permitted wife beating. They attempted to come out with a solution that presented a progressive interpretation of the holy Quran verses. Based on this solution, an attempt was made to legislate an Islamic law that denies, in an absolute manner, the occurrence of beating of women and wives. This came as an affirmation of the Asian Islamic identity versus western orientalist accusations that accuse the Islamic culture of having holly verses that verify women inferiority.*

*A strategic area of work to advance women's economic and social rights is the creation of alliances between women's rights advocates and human rights advocates. In addition, it is important to support linkages between women's groups and other social movements working in the field of economic and social justice. The work on these rights must show a natural alliance with unions, farmers' organizations, groups working for media and cultural freedom, environmental rights groups, and groups working for the rights of minorities and indigenous peoples; However, bringing a gender perspective into the work of these disparate groups remains a major challenge. And working to promote and protect women's economic, social and cultural rights offers a unique opportunity to link them to civil and political rights defense strategies, challenges many existing assumptions about the role of women in society, and can lead to objective changes in unequal power relations between man and woman.*

*Keywords: women economics freedom, Islamic point of view, Quranic studies, Islamic History*

\*الباحث دكتوراه ، كلية أصول الدين ، قسم الدعوة والثقافة ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد

\*\*رئيس ، قسم التربية الإسلامية، جامعة الحمد الإسلامية، إسلام آباد

\*\*\*الاستاذ المساعد، جامعة التصوف والعلوم الحديثة، بيت شاه، سندھ

## 1- التمهيد:

يرى الإسلام أن المرأة كعنصر فاعل في الحياة، وقيمتها تساوي مع قيمة الرجل، لكن قيمتها تنبع من وجودها الذي هو أساس هدف وجود الرجل في الحياة وينمو كل من الرجال والنساء إلى الحد الذي يتمتعون فيه بالتقوى والقيم والمثل العليا.

وقد أساء بعض الناس فهم موقف الإسلام من بعض قضايا المرأة، ونسبوا إليه ما لا يوجد فيه، وقد جاء بعضهم نحو المبالغة والبعض الآخر كان تجاه الإهمال والفحش وكلاهما مخطئ جداً، ويهدف هذا البحث إلى توضيح موقف الإسلام من قضايا ما بعد الزواج من المسلمات ومنها اللبس والزينة والاختلاط بالرجال في مكان العمل أو الشركة أو المستشفى أو المدرسة أو في أي مكان.. العمل مع الرجال. حيث الاختلاط بالرجال، ومحاوله الحصول على المكانة القانونية الصحيحة بناءً على الأدلة القانونية المقبولة، والابتعاد عن المواقف العاطفية والتقليدية تحت ضغط العادات الجماعية الوراثية، والتأثر بموجات الغربية البعيدة عن إيجاد سوق شعبي لهم. مشاعر الحرمان والهزيمة النفسية والروحية.

حدد الفقهاء الحالات التي يجوز للمرأة أن تخرج فيها للعمل، من تلك الحالات: حاجة البيت إلى المال للإنفاق على الضروريات والحاجيات، وحاجة المجتمع إلى عمل المرأة في المجالات التي تناسب طبيعتها: مثل الطبية والمدرسة والأستاذة والمشرفة الاجتماعية. والمرأة هي أساس النشأ الصالح، وخروج المرأة للعمل يجب أن يكون لخدمة المجتمع وفي الأماكن المناسبة، وتوجد شروط لعمل المرأة. إن الضرورة الاقتصادية لعمل المرأة تبيح الخروج للعمل لإحداث وفر في الدخل. وتناول المؤلف كذلك موضوع تنظيم وترشيد خروج المرأة للعمل في ضوء المنهج الإسلامي، من حيث مجالات عمل المرأة، وتيسير انتقال خروج المرأة للعمل، وسبل رعاية أولاد المرأة التي تخرج للعمل.<sup>(1)</sup>

## 2- تكريم الإسلام للمرأة:

إن الإسلام يخاطب الرجال والنساء على السواء ويعاملهم بطريقةٍ شبه متساوية، وتهدفُ الشريعةُ الإسلاميةُ بشكلٍ عامٍ إلى غايةٍ متميزةٍ هي الحماية، ويقدم التشريع للمرأة تعريفات دقيقة عما لها من حقوق ويُبدي اهتماماً شديداً بضماتها، فالقرآنُ والسنةُ يُحَضِّنَانِ على معاملة المرأة بعدلٍ ورفقٍ وعطفٍ.

مما لا ريب فيه أن الإسلام رفع شأن المرأة في بلاد العرب وحسَّنَ حالها، بل إن النبي - ﷺ - أوصى الزوجات بطاعة أزواجهن، وقد أمر بالرفق بهن، ونهي عن تزويج الفتيات كُرْهاً وعن أكل أموالهن، ولم يكن للنساء نصيبٌ في الموارث أيام الجاهلية، بل إنَّ الرجل كان إذا بشره أهله ببنتٍ اسودَّ وجهه، وقد حكى القرآن ذلك فقال سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ \* يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(2)</sup> ومن صور تكريمها أيضاً قد نزلت سورة خاصة بهنَّ تسمى سورة النساء توضح فيها أحكام الموارث، وكيفية معاملة

المرأة في حال نشوزها فقال عز وجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (3).

فقد بين الله تعالى صفة المرأة الصالحة في هذه الآية، والمرأة التي في حال نشوزها بأن يعاملها الرجل بتدرج لطيفٍ رحيمٍ بالمرأة، حيث بدأ بالموعظة لها، ثم بهجرها في المضاجع، ثم في المرحلة القصوى بضرها بشرط أن يكون ضرباً غير مبرح، وهذا يعدُّ من التكريم العظيم للمرأة من قِبَل الله الخالق الرحيم الرحمن. (4)

ومن تكريمها أيضاً مساواة المرأة بالرجل في تعدد ألفاظ كل منهما في هذه السورة، وقد بين الله تعالى فيها أحكام المواريث، ووعد فيها بالعقاب لمن خالف حدوده فيها، وجعل هذا التقسيم خاصاً به سبحانه وتعالى، فقال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (5).

ولا شك أنَّ الإسلام أمر بحُسن معاشره الزوجه، وقد أباح للزوج مفارقة زوجته رغم أنه بغض الطلاق، فقال عزوجل ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (6).

وقد انتهت هذه السورة المباركة أيضاً بتفصيلٍ بديعٍ لمن مات وليس له ولد فيما يسمى بالكالالة، أن يرثه مَنْ تَبَقِيَ من أهله بالعدل والإنصاف دون ظلمٍ أو جورٍ للحقوق، فقال عز وجل ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُمَّةٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (7).

وفي الجاهلية كانوا يقتلون البنات وهنَّ أحياء، ولما جاء الإسلام حثَّ على تحريم وأد البنات، فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (8)، وأمر بمعاملة النساء والأيتام بالعدل، وقد حرمَّ الله تعالى فيما يسمى بزواج المتعة حديثاً، وحمل الإمام على البغاء فيما سمَّاه القرآن الكريم، فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا قِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (9)، وذلك حرصاً على سلامة المرأة من المخاطر التي تتعرض لها في شخصتها، والفتك بالمجتمع إذا سلكت هذا السبيل الذي نهي عنه ربنا، ونهي عنه نبينا - صلى الله عليه وسلم.

### 3- ضعف النساء:

لا شك أنَّ في النساء صورةً من صور الضعف، وهو ليس ضعفاً مذموماً، فإنه من جانبٍ ليس مقصوداً

منهن، ومن جانب آخر محمود مرغوب، فأما الجانب غير المقصود فهو ضعف البنية والجسم، وهذه لا حيلة لمن فيها، فلا يلومهن أحدٌ عليها، وأما الجانب المحمود فهو في ضعف القلب والعاطفة، بمعنى رقة المشاعر، وهذوء الطباع، وهو لا شك أمرٌ محمودٌ في النساء، وكلما زاد - دون إفراط أو تفريط - كان ألطف وأجمل. (10)

#### 4- استوصوا بالنساء خيراً:

كان الرسول ﷺ يُقدِّر هذا الضعف في النساء، ويحرص على حمايتهن من الأذى الجسدي أو المعنوي، ويُظهر رحمته بمنْ بأكثر من طريقة، وفي أكثر من موقفٍ وكان رسول الله - ﷺ - دائم الوصية بالنساء، وكان يقول لأصحابه "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"، وتكررت منه نفس النصيحة في حجة الوداع، وهو يخاطب أمته، وكان يوقن أن هذه الوصية من الأهمية بمكانٍ حتى يُفرد لها جزءاً خاصاً من خطبته في هذا اليوم العظيم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا". (11)

ويوضح رسول الله - ﷺ - في جملة بلاغية أن النساء يُماثلن الرجال في القدر والمكانة، ولا ينتقص منهن أبداً كونهن نساء، فيقول - صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَائِقُ الرِّجَالِ". (12)

#### 5- صور من رحمة النبي ﷺ بالنساء:

في هذا العصر الذي تكالبت فيه قوى الظلم والبغي والعدوان للنيل من رسول الله - ﷺ -، نجد الدعوات الصارخة من الحاقدين الحاسدين على الإسلام، والجاهلين بأخلاقياته وآدابه، لمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات دون تفضيل، بل وتمييز المرأة أحياناً بأمور كثيرة عن الرجل، وذلك بدعوى أنهم في القرن الحادي والعشرين، يريدون أن يتقدموا بمثل هذه الأساليب البعيدة عن الإسلام وقيمه ومبادئه وتعاليمه، وكذبوا ظناً منهم بأن النبي ﷺ كان منذ أربعة عشر قرناً، فالحضارة الآن في نظرهم هي: التقدم والرقي ومحاكاة الغرب في جميع أفعالهم وأحوالهم، يريدون بالمرأة أن تخرج من خدرها، كي تلتهمها الذئاب البشرية، وهم أول من يريدون التهامها، والهنك بعرضها، ولكن هيهات هيهات، وأين الثرى من الثريا، فقد جاء الإسلام الحنيف محافظاً على المرأة، أمراً إياها أن تلتزم بيتها، وإن خرجت تخرج في إطار ما سمح لها به الشرع، فقال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الرِّكَاتَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (13) كما جاء الإسلام كذلك ناصرراً للمرأة في كل أحوالها وأعمارها، فقد كرمها الإسلام أمماً، وكرمها زوجاً، وكرمها طفلةً، غير أن الذي يُلفتُ النظرُ بصورة أكبر في رحمة النبي ﷺ بالنساء هو جانب التطبيق العملي في

حياته ﷺ، فلم تكن هذه الكلمات الرائعة مجرد تسكينٍ لعاطفة النساء، أو تجمُّلٍ لا حقيقة له، بل كانت هذه الكلمات تُمارَس كلَّ يومٍ وكلِّ لحظةٍ في بيته - ﷺ - وفي بيوت أصحابه رضوان الله عليهم. (14)

فبهذه الصورة الميسرة حول تكريم الإسلام للمرأة، يتحدى كلُّ مسلمٍ موحدٍ بالله تعالى العالم أجمع أن يأتي لنا بموقفٍ من حياة رسول الله ﷺ "أذى فيه امرأةٌ أو شقَّ عليها، سواء من زوجته أو من نساء المسلمين، بل من نساء المشركين، ويكفي أن تتأمل بعض مواقف ﷺ مع النساء؛ لنذكر مدى رحمته ﷺ بمن استأذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَتَهُ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ أَلَا أَرَاكَ تَرْفَعِينَ صَوْتَكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجِرُهُ وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْفَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟، قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدْ اصْطَلَحَا فَقَالَ لهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سَلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ: قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا". (15)

فرحمة رسول الله ﷺ هنا قد فاقت رحمة الأب، فأبو عائشة رضي الله عنها هو أبو بكر الصديق أراد أن يعاقبها على خطئها، ولكن الرسول ﷺ لرحمته بما حجز عنها أباه!

وأحياناً تخطئ زوجته صلى الله عليه وسلم: خطأً كبيراً، ويكون هذا الخطأ أمام الناس، وقد يسبب ذلك الإحراج له، ومع ذلك فمن رحمته يُقدِّر موقفها، ويرحم ضعفها، ويعذر غيرها، ولا يفعل أو يتجاوز، إنما يتساهل ويعفو.

فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان عند بعض نسائه: فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كُلُوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة" (16).

لقد أخذ رسول الله ﷺ هذا الموقف ببساطة، وجمع الطعام من على الأرض، وقال لضيوفه: كلوا، وقد علل غضب زوجته بالغيرة في بعض الروايات الأخرى، فقال "غارث أمكم"، ولم ينس أن يرفع قدرها. فأبي رحمته هذه التي كانت في قلبه ﷺ.

## 6- تكريم الإسلام للمرأة بكونها أمًا:

لقد كرم الإسلام المرأة بكونها أمًا بأن أوصى الأبناء بحُسن معاملة الآباء، وخاصة الأم، فقد صور القرآن الكريم هذا الأمر في تصويرٍ بليغٍ ومُعجزٍ في أكثر من موضع، فقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمًّا وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (17).

وقال تعالى في الموضع الثاني: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عَلِمَ فَلَا تُطْعُهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿18﴾.

وقال تعالى في الموضوع الثالث: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿19﴾.

وقال تعالى في الموضوع الأخير: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ ﴿20﴾.

وقد ورد في سنة النبي ﷺ ما يُعَصِّدُ ذلك، "فقد جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، من أحقُّ الناس بحُسنِ صحابتي؟ قال أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك" (21).

فقد أوصى النبي ﷺ بالأُم ثلاث مراتٍ، لما لها من تكريمٍ ومكانةٍ عظيمة، ورفعةٍ لشأنها، فما كَرَمَتِ المرأةُ في أي شريعةٍ سوى شريعة الإسلام.

وعن طلحة بن معاوية السلمى قال: "أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلتُ: يا رسولَ الله إني أريدُ الجهادَ في سبيلِ الله تعالى، فقال: أمك حَيَّةٌ؟ فقلتُ: نعم، فقال: الزمِ رَجُلَهَا فتمَّ الحَيَّةُ". (22)

## 7- تكريم الإسلام للمرأة بكونها زوجاً:

ومما يمكن أن يُذكر في هذا الموضوع ما أوصى به رسول الله ﷺ في حجة الوداع، إذ أوصى بالنساء، فقال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله" (23).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا النِّسَاءُ شَفَائِقُ الرِّجَالِ". فقد جعلها الإسلام شقيقةً للرجل في كل أحواله وأفعاله، تشترك معه في تربية الأولاد، وتعمل على خدمتهم، واستقرار بيتهم، وباستقرار البيت بالزوجين يخرج بيتاً طيباً على الهدى النبوي، يساهم هذا البيت في بناء المجتمع، لذا يمكن أن يقال أنَّها نصف المجتمع، بل أكثر من نصفه، فالمرأة هي الأم، والزوجة، والبنات، والأخت.

## 8- تكريم الإسلام للمرأة بكونها طفلةً:

لما جاء النبي ﷺ كَرَّمَ الطفلة، وجعل لها حقوقاً وعليها واجبات، وحذَّر من قضية وأد البنات التي كانت منتشرة في الجاهلية، فمنذ ظهر نور الإسلام إذ نزل القرآن الكريم متعجباً من هذه القضية، ومن عدم توريث البنات الذي نراه الآن في مجتمعاتنا المعاصرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمر، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ - علينا فأخبرته، فقال: من ابنتي من هذه البنات بشي وكُنَّ له سِتْرًا من النار" (24).

## 9- تكريم الإسلام للمرأة بكونها أرملة:

لقد رفع رسول الله ﷺ قدر الذي يعرى شعثون الأرملة إلى درجة لا يتخيلها أحد، ومن أفضل ما يمكن ذكره هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ" (25) فأئى فضلٍ وأئى عظمة هذه، ليس هذا إلا تكريماً وحفاظاً على المرأة، فهي كالجوهرة في الإسلام، حيث يدافع عنها بكل قوة وشجاعة.

## 10- تكريم الإسلام للمرأة بكونها أمة:

إنَّ هناك ما هو أعجب من ذلك، وهو رحمته ﷺ بالإماء، وهنَّ الرقيق من النساء، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه إذ قال: "إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ" (26)

وقد علّق ابن حجر رحمه الله على ذلك فقال: "والتعبير بأخذ اليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها على ذلك، وهذا دالٌّ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكِبَرِ.

## 11- أسباب الخلط في المفاهيم الخاصة بالمرأة المسلمة

### أولاً: الجهل بالإسلام

سواءً كان هذا الجهل من بعض المسلمين أو من الدارسين والكتاب غير المسلمين، وينشأ الجهل بين المسلمين بحقائق دينهم نتيجة الإقبال على العلوم المادية وإهمال العلم الشرعي الذي هو واجب على كل مسلم، ورواج فكرة أن علم الدين خاص بالعلماء فقط، وبأبي جهل غير المسلمين بالإسلام نتيجة استقائهم نظرهم عن الإسلام من غير مظانها الموثوقة. (27)

### ثانياً: تأثر بالتفكير الغربي

عانى كثير من مسلمي هذه الحقبة من آثار الهزيمة النفسية التي سببتها الفجوة بين حضارات العالمين الغربي والإسلامي اليوم، فلم يترددوا في اعتناق الأفكار الغربية وثقافات الغرب، فبدأت بعض العقول المهزومة في الفكر فهم رؤية هذه الفكرة لموقف الإسلام من المرأة، فأساءوا فهم الإسلام حسب سوء الفهم الغربي. (28)

### ثالثاً: الغلو في الدين

قد يظن بعض المسلمين المتحمسين لدينهم أن المبالغة في ذكاء الدين وتشدده من أسباب الاقتراب من الله ونيل رضاه، فيأخذون موقف الإسلام من المرأة، حتى هذا الفهم نصوص شرعية في فكرهم. (29)

### رابعاً: تأثير دراسة الاستشراقية



إن موقف الاستشراق تجاه النساء المسلمات ينبع من تأثير مكانة المرأة الغربية، فهن نموذج يحتذى به، والمساواة (في نظرهن) والحقوق التي حصلن عليها أن يتسع ليشمل الإسلام وغير الإسلام، الاستشراق يقوض مكانة المرأة الإسلامية في الأسرة، متمردة على النظام، وباسم الحرية امرأة بطريقة خاطئة لا تعكس حقيقة أنها كانت الخروج ومحاولة تصوير الوضع الإسلامي. (30)

أن موقف الاستشراق من المرأة المسلمة نابع من وقوعه تحت تأثير وضع المرأة الغربية أنها أنموذج يجب أن يحتذى به وأن ما حققته من مساواة - في نظرهم - وحقوق يجب أن يتسع ليشمل المرأة المسلمة والمرأة الشرقية عامة، ويضيف خليفة بأن الاستشراق يسعى إلى تقويض وضع المرأة المسلمة داخل الأسرة، و يحضها على التمرد على النظام، والخروج باسم الحرية، و يسعى إلى تصوير وضع المرأة المسلمة تصويراً مزيفاً لا يعكس الحقيقة (31).

وقد أنشئت رابطة دراسات المرأة في الشرق الأوسط ضمن تنظيم رابطة دراسات الشرق الأوسط الأمريكية، وهي التي تهتم بأوضاع المرأة المسلمة، وتشجع اتجاهات التغريب من خلال مجلتها ربع السنوية، واجتماعاتها في إطار المؤتمر السنوي لرابطة دراسات الشرق الأوسط، وذلك بدعوة الباحثات المسلمات اللاتي يتبنين الأفكار الغربية، ومن خلال تنظيم الندوات حول وضع المرأة المسلمة في المجتمعات الإسلامية. (32)

ويقوم الاستشراق الإعلامي بدور بارز في ترويج الفكر الغربي في مجال المرأة، ومن ذلك الصحافة الغربية والإذاعات الموجهة، ومن الكتب التي قدمت هيئة الإذاعة البريطانية عروضاً لها كتاب ( ثمن الشرف )، للكاتبة البريطانية الأصل جان جودون، التي تناولت فيه دراسة أوضاع المرأة في خمس دول إسلامية؛ هي باكستان وأفغانستان والكويت ومصر والمملكة العربية السعودية، وقد خلطت الكاتبة فيه بين موقف الإسلام من المرأة وبين بعض التطبيقات الخاطئة في هذه الدول، ومن المعروف أن الإسلام حجة على أهله، وليس سلوك المسلمين حجة على الإسلام. وقد قدمت إذاعة لندن تقريراً عن ندوة تعقد في إحدى الدول العربية، حول موضوع المرأة وقدمت تصريحاً لمسؤول في تلك الدولة، يزعم فيه أن تونس وتركيا هما الدولتان الوحيدتان اللتان أصدرتا قوانين تحرم تعدد الزوجات، وتعطي المرأة كثيراً من الحقوق لمساواتها بالرجل. (33)

وإن الموضوعية الإعلامية في عرض وجهات النظر تقتضي أن تقدم الإذاعة من يتناول وجهة النظر الأخرى لمثل هذه التصريحات، وكانت الإذاعة قد قدمت تقريراً عن مؤتمر عقد في قطر للمرأة المسلمة، وعرضت أخبار هذه الندوة بكثير من السخرية، ومن ذلك وصفها لانتقال النساء في حافلات ذات ستائر غامقة اللون حتى لا يراهن أحد، بالإضافة إلى عبارات أخرى مليئة بالاستهزاء من موقف الإسلام من المرأة. (34)

وقد حقق الاستشراق نجاحاً كبيراً في التأثير في الحياة الثقافية والفكرية في العالم الإسلامي فبعد أن كان القرآن الكريم والسنة المطهرة وتراث علماء الأمة الذين فهموا هذين المصدرين فهما جيداً منارة يسترشد بها المسلمون في فهمهم للحياة، وعاش المسلمون على هدي من هذه المصادر في جميع مجالات الحياة، أصبحت المصادر الغربية تدخل في التكوين الفكري والثقافي لهذه الأمة، سواء أكان في نظرتها لكتاب ربها سبحانه وتعالى ولسنة نبيها أو للفقهاء والعلوم الشرعية الأخرى، أو في منهجية فهم هذه المصادر ومنهجية التعامل معها كما أثر الفكر الغربي في مجالات الفكرية الأخرى؛ كالتاريخ وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيره من العلوم. (35)

وقد استطاع الاستشراق تحقيق هذا النجاح بما توفر له من السيطرة على منابر الرأي في العالم الإسلامي، فقد أنشأ الغرب العديد من المدارس في العالم الإسلامي، كما أن العديد من أبناء الأمة الإسلامية تلقوا تعليمهم على أيدي المستشرقين في الجامعات الغربية، ولما كانت بعض البلاد العربية والإسلامية خاضعة للاحتلال الأجنبي فقد مُكِّن هؤلاء الذين تعلموا في مدارسهم، و تبنوا أعلى المناصب القيادية في مجالات الحياة المختلفة. (36)

ومن المنابر التي استطاع الغرب أن ينشر من خلالها الثقافة والفكر الغربيين وسائل الإعلام المختلفة، من الصحافة وإذاعة وتلفاز ونشر بأشكاله المتعددة، فقد أنشئت الصحف والمجلات التي تولى رئاسة تحريرها، أو الكتابة فيها كثير من الذين تشبعوا بالثقافة الغربية.

وكان للاستشراق دوره في مجال الأدب شعراً ونثراً وقصة، فقد استغلت هذه الوسائل في نشر الفكر الغربي العلماني وبخاصة عن طريق ما سمي (الحداثة) التي تدعو إلى تحطيم السائد والموروث، وتفجير اللغة وتجاوز المقدس، ونقد النصوص المقدسة، وقد استولى هؤلاء على العديد من المنابر العامة، ولم يتيحوا لأحد سواهم أن يقدم وجهة نظر تخالفهم وإلا نعتوه بالتخلف والرجعية والتقليدية وغير ذلك من النعوت الجاهزة. (37)

إن الإسلام هو دين الفطرة، وقد جاء لينظم حياة البشر، بما يعينهم على إقامة العبودية لله من جانب، والاستخلاف في الأرض وعمارتها من الجانب الآخر، وهو مع ذلك دين واقعي قابل للتطبيق في كل الظروف والأحوال، وليس في الإسلام ما يمكن اعتباره كبتاً لمشاعر الإنسان، وقضاءً على غرائزه وطاقاته، بل إن الإسلام جاء بما يوجه المشاعر نحو السمو والرفعة والكرامة والاستقامة، وبما ينظم غرائز الإنسان وطاقاته، ولم يدعها تضطرب وتنحط وتفتل من زمام النفع، فأباح الزواج وأمر بتناول طيب الطعام والزينة في اللباس، والتنعيم بما أكرم الله به الإنسان. (38)

والإنسان مدني بالطبع، لا يمكن إن يفرد عن بني جنسه، فهو محتاج إليهم وهم في حاجة إليه، واختلاط الإنسان بالإنسان أمر طبيعي، غريزي، ضروري، لا فرار منه ولا مناص عنه وإلا لم تستقم الحياة على وجه

الأرض ولم يتحقق منهج الاستخلاف في الأرض وعمارتها كما أمر الله سبحانه وتعالى .

والمرأة شقيقة الرجل، تحتاج ما يحتاج من أمور، لا تتحقق إلا باختلاطها بغيرها من نساء ورجال وهي مكلفة بإقامة شعار الدين، كما إن الرجل مكلف بها، فلا بد لها من شهود الصلوات العامة، وحضور الجماعات وطلب العلم، ولا بد لها من طلب حاجاتها بالبيع والشراء والعمل المباح، وكل ذلك لا يخلو من اجتماع المرأة بغيرها من نساء ورجال.

فكيف ينظر الإسلام إلى مسألة اختلاط المرأة بمجتمع الرجال؟ أولاً وقبل كل شيء لا بد من تقرير واقع النظرة إلى هذه المسألة في المجتمع المسلم، فقد ذهب بعض المسلمين إلى التشدد في هذه المسألة، إلى درجة كبح المرأة وإهدار طاقاتها وتقيدتها في بيتها، بحجة منع الاختلاط وتسهيل قوم في ذلك، فأطلقوا العنان للمرأة فانطلقت بلا ضابط ولا نظام، فتواجدت مع الرجل في كل ميدان وكل سبيل وأذيت الحواجز والجدد بين الرجال والنساء بحجة الحرية والثقة.<sup>(39)</sup>

والإسلام لا يقر أحداً من الطرفين بل هو منهج وسط راعي حاجات المرأة والرجل وأمن المجتمع وحفظ الفضيلة وحراسة القيم. وباستقراء النصوص الشرعية يتضح لنا إن الإسلام لم يمنع الاختلاط مطلقاً، كما أنه لم يبعه مطلقاً، بل قيده بشروط وضوابط، ممكنة التطبيق وتحفظ على المجتمع المسلم نظافته وطهره وعفافه، وتحفظ للمرأة فطرتها وكرامتها وتحقق مصالحها وحاجاتها.

فالاختلاط المباح المنضبط قد عرف في عهد النبوة، ولم يחדش المجتمع ولم يخرق الأدب والفضيلة، كما يخشى المتشددون، فليس أحد من الناس أغبر على أمته من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عنه أنه منع النساء من ممارسة الحياة اليومية والعمل والعبادة، بل نُقل عنه العكس من ذلك فقال ﷺ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)<sup>40</sup> وقد شاركت المرأة مع النبي في القتال جنباً إلى جنب، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما التفت يمينا ولا شمالاً يوم أحد إلا ورأيت أم عمارة تقاتل دوني)<sup>41</sup>، وعن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونزد القتلى والجرحى إلى المدينة)<sup>42</sup>، وقد شاركت النساء في البيعة في ذات الوقت الذي بايع فيه طلائع الرجال وحاورت المرأة رسول الله ﷺ فقالت: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن)<sup>43</sup> كما إن المرأة كانت تصلي في المسجد مع النبي ﷺ والمسلمين، ولم يُنقل أنهم جعلوا حاجزاً من خشب أو قماش أو نحوه بين الرجال والنساء، وقد شاركت المرأة في مناسك الحج مع الرجال وما زالت تصلي في المسجد الحرام حتى يومنا هذا.

وعلى ذلك فلم يعهد عن النبي ﷺ أنه أمر النساء بالاعتكاف بالبيوت مطلقاً، كما أنه لم يترك الأمر دون ضابط، فلم يبح للنساء مزاحمة الرجال في كل وقت ومكان ولم يسمح للمرأة بالتسكع بأذلة نفسها وزينتها



المشقة الاحتراز منها وإنما الثانية التي جاءت بنية المشاهدة وتكلف المتابعة والنظر فهي التي تحرم. رابعاً: اجتناب الخلوة، وهي اجتماع رجل بامرأة أجنبية<sup>50</sup> مع أمن الاطلاع عليها، فان ذلك مدعاة وذريعة للفساد، كما ورد في حديث الرسول صلى الله عليه و سلم ( ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما )<sup>51</sup> أي يسؤل لهما ويزين كل واحد في عين الآخر، قال تعالى: ( يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)البقرة:168-169. وجاء في حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)<sup>52</sup>، فهذا نهي من النبي-صلى الله عليه وسلم- عن خلوة الرجل بالمرأة ، فان كان معه غيره لم تسم خلوة وجاز دخوله للمصلحة والحاجة وإلا لم يجوز، بل منع الإسلام الخلوة حتى بأقارب الزوج من أخوان وأبناء عمومته وغيرهم فقد جاء عن النبي-صلى الله عليه وسلم- (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو ؟ قال: الحمو الموت)<sup>53</sup> يعني لشدة خطره فان الناس يتساهلون بذلك مما قد يكون ذريعة للفساد.

خامساً: منع الإسلام المرأة من السفر الطويل بمفردها، وذلك حفاظاً عليها ورعاية لشأنها وسداً لذرائع الفتنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم)<sup>54</sup>، و قال: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم وجاء رجل فقال: إن امرأتي خرجت إلى الحج واني اكتسبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فاحجج مع امرأتك)<sup>55</sup>، وقد أجاز العلماء للمرأة أن تسافر بصحبة مأمونة من النساء، واعتبروا ذلك بمقام المحرم وذلك للحاجة إليه ولتوفر شرط الأمن بصحبة النساء الكثيرات المؤمنات المأمونات.<sup>(56)</sup>

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينافسها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال حيث هيأها الله له بديناً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل إذ لا يستطيع أحد أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الجليل، الذي يتوقف عليه مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثروتها، وهي الثروة البشرية، ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي حين قال: (الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق) وهذا لا يعني إن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً، فهو من حيث الأصل جائز، لعدم ورود ما يمنع منه في أدلة الشرع، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه، كان تكون أرملة أو مطلقة، أو لم توفق في الزواج أصلاً، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة، كما إن مصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل المنضبط وفق الشروط الشرعية، فإن الانخراط المنضبط المشروع بالناس والحياة والمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها ، ويمدها بخبرات وتجارب ، ما كان لها أن تحصل عليها بين جدران بيتها الأربعة .<sup>(57)</sup>

وقد تكون الأسرة هي المحتاجة إلى عملها ، كأن تعاون المرأة زوجها في أعماله ، أو تساعد أباهما في شيخوخته ، كما في قصة ابنتي الرجل الصالح ، التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: (ولما ورد ما مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير) (58) القصص : 23 فلما سألهما موسى عليه السلام ، اتضحت له الضرورة التي دفعت بهما إلى الخروج من البيت والاختلاط بالرجال عند البئر، فأبوهما شيخ كبير، ولا يستطيع أن يسوق الماشية، وهما تقومان بهذا العمل مكانه .

ويلحظ من هذه القصة توفر بعض الضمانات، التي يحسن وجودها عندما تضطر المرأة للخروج للعمل في بعض الأعمال، ومنها خروج الفتاتين معاً، مع أن المتوقع أن تخرج واحدة وتبقى الثانية مع أبيها وأمها الكبيرين للقيام بشؤونهما، ورغم أن الفتاتين ابتنا رجل صالح إلا أن ذلك لم يشفع لهما في الثقة الزائدة، التي تفتح باب الفتنة والتعرض للأذى، ولذلك خرجتا معاً لتشد كل منهما من أزر الأخرى، وعندما اضطرتا إلى الخروج للعمل لم تزاكما الرجال، بل وقفنا بعيداً تمنعان ماشيتهما من السقيا حتى ينصرف الرعاة<sup>59</sup>.

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطيب النساء وتمريضهن وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها لا مع رجل، وقبول رجل في هذه الأعمال أحياناً يكون من باب الضرورة، التي ينبغي أن تقدّر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة، ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع إلى أيدٍ عاملة لضرورة التنمية وإذا أجزنا عمل المرأة فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط منها: (60)

أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى أن لا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمه لرجل أعزب، أو (سكرتيرته) الخاصة وتقتضي وظيفتها أن يخلو بها، أو مضيعة في طائرة يتوجب عليها لباس ما لا يوافق الشرع، وتقديم مالا يباح والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم، وما يتبعه من المبيت في البلاد البعيدة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء، ومن الشروط أن تلتزم المرأة آداب الإسلام إذا خرجت من بيتها؛ في الزي والمشى والكلام والحركة، قال تعالى: (ولا يبدین زینتھن إلا ما ظھر منها)النور: 31، وقال أيضاً: (ولا یضربن بأرجلھن لیعلم ما یخفین من زینتھن) الأحزاب : 32، ومن تلك الشروط أيضاً أن لا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها، الذي هو واجبها الأول وعملها الأساس. (61)

### 13- الخلاصة البحث:

على المجتمع المسلم أن يهيئ الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل إذا قضت بذلك مصلحتها،

أو مصلحة أسرتها، أو مصلحة مجتمعها، دون أن يחדش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها، وان يكون المناخ العام مساعداً لها على أن تؤدي ما عليها وتأخذ ما لها، ويمكن أن يُرتب لها عملاً بنصف أجر ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً، كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافيته في أول الزواج، وفي حالات الولادة والإرضاع، ومن ذلك إنشاء مدارس وجامعات خاصة للبنات، وان يكون لهن الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة، ومن ذلك إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعمليات من النساء في المؤسسات بعيدة عن مظانّ الخلوّة والفتنة<sup>62</sup>.

إن الإسلام حين جاء رفع من مكانة المرأة مقارنة بما كانت عليه حينذاك، وقد أعطاها حريتها، وحقق لها شخصيتها المستقلة وكرامتها، فالرجل والمرأة في نظر الإسلام يكمل كل منهما الآخر، وهما ليسا متعاندتين، بل متساندين متكاملين، وإن اضطراب هذا التساند هو الذي يوجد الشقاء في المجتمع ويحمل المرأة فوق ما تطيق .

وللمرأة في الحياة الإنسانية وظيفة سامية للغاية، وهي حفظ النوع البشري واستدامته وهي ما لا يتأتى للرجل أن يحل محلها فيها؛ لأن ذلك يتعلق بشكل التركيب الجسمي والخصائص الطبيعية، الأمر الذي لا يمكن التحصل عليه بالتصنع ولا بالتقليد، هذه الوظيفة الخاصة بالمرأة لها جملة أدوار تتعاقب عليها، ولكل دور منها لوازم، يجب الإلمام بما لندرك أهمية هذه الوظيفة وخطورتها، فهي تستلزم الحمل والوضع والرضاعة والتربية، ومن يتأمل في هذا الوجود البديع تأملاً بسيطاً يتجلى له أن لكل كائن فيه وظيفة يتوقف كماله الشخصي والنوعي على حسن أدائها. (63)

فنظر الإسلام إلى وظيفة المرأة الطبيعية، وقرر الفطرة التي فطرها الله عليها، فجعل لها المقام الأول، وجعل مكانة المرأة كزوجة وأم لا تعدلها في المجتمع أية مكانة، وجعل لها من الحقوق ما يكفل لها القيام بهذه الوظيفة على أحسن وجه وأكمل صورة، ومع هذا فقد سمح لها بالخروج من منزلها لطلب العلم والعبادة والعمل، ولكن في إطار النظام الإسلامي، ووفق الآداب السامية المستمدة من انتساب الإنسان بالعبودية إلى الله.

فالإسلام لا يمنع المرأة من مزاوله أية وظيفة من الوظائف، أو مهنة من المهن التي تؤهلها لها استعداداتها وقدراتها، والتي قد تضطرها إليها ظروفها الخاصة، أو ظروف المجتمع عامة والمرأة التي لم تجد من يعيها من زوج أو أقارب، ولم يقيم بيت المال بواجبه نحوها، يجوز لها أن تعمل لكسب قوتها، شريطة أن تتسجم هذه المهنة مع النظام الإسلامي العام وان تؤديها المرأة وهي ملتزمة بآداب الإسلام وضوابطه، وأن لا يؤثر ذلك كله في وظيفة المرأة الأساسية، وهي أن تكون زوجة وأما وربة أسرة، فهذه الوظيفة الطبيعية التي لا تستقيم الحياة بدونها ولا تقوم مدنية غيرها. (64)

ولذلك على المرأة أن تتخلى عن أية وظيفة أو عمل إذا تعارض مع واجبات الزوجية أو الأمومة، فالإسلام

لا يمنع أن تخرج المرأة من بيتها لتعمل ، لظرف من الظروف ولكنه يمنع أن تنقلب الآية كلها بحيث يصبح الأصل عند المرأة العمل في الخارج، وإهمال بيتها وأولادها.

وقد فرق العلماء بين عمل الزوجة الذي يؤدي إلى تنقيص حق الزوج والأسرة أو الإضرار بهما، وبين العمل الذي لا ضرر فيه فمنعوا الأول وأجازوا الثاني .

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

Al Qur'an Al karim

2- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ومعه شرحه فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الريان للتراث/القاهرة، الطبعة الثانية 1988م

Sahi Bukhari(Al Jamay Al Sahi): Taleef Al Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ismail Al Bukhari Wama Sharhi Fatah Al Bari, Tarqem Muhammad. Fawad Abdul Baqi, Bashir Dar ul Rayyan Laltaras\Al Cairo ,Al tabah Al Saniyatoon 1988.

3- صحيح سنن الترمذي: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، تعليق وغهرسة زهير شاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1987م

Sahih Sanan Al Tirmazi: Taleef Muhammad Naser ud Din Al Bani (Mutawafi 1420 Hijari) Taleeq wa Gharahasah Zahair Shawish, Al Nashir Maktab Al Tarbiyah Al Arabi laduol al Khalij,, Al Tabah mullah 1987 AD.

4- صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، تعليق وغهرسة زهير شاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى 1988م

Sahih Sanan Abi Daud: Taleef Muhammad Naser ud Din Al Bani (Mutawafi 1420 Hijari) Taleeq wa Gharahasah Zahair Shawish, Al Nashir Maktab Al Tarbiyah Al Arabi laduol al Khalij,, Al Tabah mullah 1988 AD.

5- سيرة ابن هشام لشيوخ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد جمال الدين حقه مصطفى السقا، وعبد الحفيظ الشبلي، الطبعة الثانية لمكتبة مصطفى الباي الحلبي بمصر عام 1955م ج 1/ص 322

Seerat Ibn Hasham Al Shaikh Abdul Malik bin Hisham bin Ayub Al Humiri Al Maafri, Abu Muhammad Jamal Uddin Haqaqh Mustafi Alsaqa, Wa Abd Al Hafeez Al Shibali, Al Tabah Al Saniyah Al Maktabah Mustafa Al Bani Al Halbi Misri Aam 1955AD, Volume 1 Page 322.

6- الفصول في سيرة الرسول ﷺ لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الطبعة الأولى مؤسسة علوم القرآن عام 1981م واضافته عام 2008م ج 1/ص 322

Al Fasul Fi Seerat ul Rasool (SAW) Al Ismail Bin Omar Bin kaseer Al Quraishi, Al Tabah Aloulah Mousasah til Aloom up Qur'an Aam 1981 AD wa Azzafatoh Aam 2008 AD Volume 1 Page 322

7- البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، أبو بكر البيهقي، الطبعة الأولى عام 1066م ج 4/ص 344



Albayhaqi Abubakar Ahmad Bin Ali Bin Musa Al Kharasani Abubakar Al bayhaqi, Tabah Al Uwlaa Aam 1066 AD Volume 4/Page 344.

8 - معرفة الصحابة : لأبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، وحققه عادل بن يوسف العزازي ، الطبعة الأولى دارالوطن للنشر رياض عام 1998م واضافته 2010م ج3/ ص 240

Marfatul Al Sahaba: Abu Naeem Ahmad bin Abdullah bin Ahmad bin Ishaq bin Mussa bin Mehran Al Sabhani, Wa Haqaqh Adil bin Yousaf Al Ezazi, Al Tabahtul Awlah Dar up watan LilNashar Riyyad Aam 1998 AD wa Izzafa 2010 AD Volume 3/Page240.

9- زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر : مكتبة المنار الإسلامية الكويت عام 1994م واضافته عام 2010م ج2/ ص 87

Zad almuead fi hudaa khayr aleabadi, limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin Saad Shams ud din abn qayam aljawziati,alnaashir : maktabat almanar al'iislamiah alkuwait aam 1994 AD wa Izafatah aam 2010AD Volume 2/ Page 87.

10- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الطبعة الأولى مجمع الفقه الإسلامي بجمدة عام 1995م وتاريخ اضافته عام 2010م ج2/ ص 345

Adwa' albayan fi 'iidah alquran bialquran limuhamad 'alamin bin muhamad almukhtari aljiktat alshantitii , altabah al'uwlaa mujmae alfiqh al'iislamii bijidat aam 1995 AD watarikh adafatih aam 2010 AD Volume 2 / Page 345.

11- سير أعلام النبلاء: تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1401هـ. موافق 1981م ج2/ ص 122

Sayr 'aelam alnubala'i: Talif 'Abi Abdullah Muhammad bin 'Ahmad aldhababii (Mutawafi 748hijari), tahqiq shueayb al'arnuuwtuakhrin,alnaashir muasasah alrisalati, altabeah al'uwlaa 1401hijari. muafiq 1981 AD Volume 2/ Page 122.

12- الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري الطبعة الأولى دار الهلال ، بيروت عام 2010م ص 345

Al Rahiq almakhtum Al Safi Al Rahman Al Mubarik furi altabeat al'uwlaa dar alhila , bayrut eam 2010 AD Page 345.

13 مغازي رسول الله ﷺ (المغازي): تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي (ت 207هـ)، الناشر جماعة نشر الكتب القديمة/القاهرة، الطبعة الأولى 1367هـ. . الموافق 1948ص 344

Maghazi rasul allah sly allh elyh wslm(almaghazi): talif 'abi eabd ullah muhamad bin eumar alwaqidii (ta 207hijri),alnaashir jamaeat nashr alkutub alqadimata/alqahirati, altabeat al'uwlaa 1367hijri. . almuafiq 1948 Page 344.

14- إتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، الدكتور فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، الطبعة الأولى 1407 هـ ، 1986  
'Titijahat altafsir fi alqarn alraabie eashra, alduktur fahd bin eabd alrahman bin sulayman alruwmii, altabeat al'uwlaa 1407 hijri , 1986  
15- تطور تفسير القرآن قراءة جديدة، الدكتور محسن عبد الحميد، ضمن منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد سلسلة بيت الحكمة رقم 5

Tyatawur tafsir alquran qira'atan jadidatan, alduktur muhsin eabd alhamid, dimn manshurat wizarat altaelim aleali walbahth aleilmi, jamieat baghdad silsilat bayt alhikmat raqm 5

16- تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، الدكتور عبد الفتاح الخالدي، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى 1423 هـ 2002  
Taerif aldaarisin bimanahij almufasirina, alduktur eabd alfataah alkhalidii, dar alqalam dimashqa,alitateat al'uwlaa 2002\1423 hijri.

17- التفسير الإسلامي للتاريخ ، الدكتور عماد الدين خليل، منشورات مكتبة تموز، الطبعة الرابعة 1986  
Altafsir al'iislamii liltaarikh , alduktur eimad aldiyn khilila,minshurat maktabat tamuz,alitateat alraabieat 1986

18- التفسير و المفسرون في العصر الحديث، عبد القادر محمد صالح، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى 1424 هـ 2003  
Altafsir w almufasirun fi aleasr alhadithi, eabd alqadir muhamad salih, dar almaerifat bayrut, altabeat al'uwlaa 2003\1424 hijri.

19- التفسير و المفسرون، الدكتور محمد حسين الذهبي ،دار القلم بيروت، الطبعة الأولى  
Altafsir w almufasiruna, alduktur muhamad husayn aldhababi , dar alqalam bayrut,alitateat al'uwlaa

20- دراسات في أصول تفسير القرآن، الدكتور محسن عبد الحميد، دار الثقافة الرباط، الطبعة الثانية 1404 هـ / 1984  
Darasat fi 'usul tafsir alqurani, alduktur muhsin eabd alhamidi, dar althaqafat alribati, altabeat althaaniat 1984\1404 hijri.

21- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع الدواعي والإمكان، الأستاذ منصور زويد المطيري ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم 33 ربيع الأول 1413هـ

Alsiyaghat al'iislati al'ilm alaijtimae aldawaei wal'iimkani, al'ustadh mansur zuayd almutayri dimn silsilat kitab al'umat raqam 33 rabie al'awal 1413 hijri.

22- الفكر الديني في مواجهة العصر، الدكتور محمد عفت الشرفاوي، دار العودة، بيروت الطبعة الثانية 1979  
Alfikir aldiyniu fi muajahat aleasra, alduktur muhamad eafat alsharqawi, dar aleawdati, bayrut altabeat althaaniat 1979

23- القرآن الكريم روح الأمة الإسلامية، الدكتور الشاهد البوشيخي، منشورات المحجة الطبعة الأولى 1422هـ 2001  
Alquran Alkarim ruh al'umat al'iislati, alduktur alshaahid albushikhi, manshurat almahijat altabeat al'uwlaa 2001\1422hijri.

24- كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي في مدارس أجراء الأستاذ عمر عبيد حسنة، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي ضمن سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ / 1992

Kayf nataeamal mae alquran, Muhamad Alghazali fi mudarasat 'ajraha al'ustadh eumar eubayd hasanat, min manshurat almaehad alealamii lilfikir al'iislati dimn silsilat qadaya alfikir al'iislati, alitabeat al'uwlaa 1992\1412 hijri.

25- السيرة النبوية من فتح الباري : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وحققه محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، الطبعة الأولى دار ابن حزم بيروت ومكتبة المنار الإسلامية- الكويت عام 2001م ج2/ ص 233

Alsiyrat alnabawiat min fath albari : Alhafiz 'Ahmad bin eali bin Hajar aleasqalani, wahaqaqah Muhamad al'amin bin Muhamad Mahmud aljankni, altabeat al'uwlaa dar aibn hazam bayrut wamaktabat almanar al'iislati- alkuayt eam 2001 AD Volume 2/ Page 233.

26- تاريخ الدول الإسلامية بآسيا وحضارتها للشايخ أحمد السادتي، ط: الأولى، الناشر: النهضة العلمية، القاهرة، عام 1979م ج1/ ص 234

Tarikh alduwal al'iislati basia wahadaratiha lilshaykh 'ahmad alsadati, ta: al'uwlaa,alnaashir: alnahdat aleilmiatu, alqahiratu, eam 1979 AD Volume1/ Page 234.

27- المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن أبو القاسم الطبراني ، الطبعة الثانية مكتبة ابن تيمية ، القاهرة عام 1994م  
واضافته 2010م ج3/ ص 344

Almuejam alkabira: Sulayman bin 'Ahmad bin 'abu alqasim altabariani ,  
altabeat al'uwlaa maktabat abn taymiat , alqahirat eam 1994 AD  
wadafatuh 2010 AD Volume 3 / Page 344

28- سليمان الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، الطبعة الأولى ،  
مكتبة الخانجي، القاهرة عام 1970م ج3/ ص 290

Sulayman alkalaei alandlsy, aliaiktifa' fi maghazi rasul allah walthalathat  
alkhulafa'i, tahqiq mustafaa eabd alwahid , altabeat al'uwlaa , maktabat  
alkhanji, alqahirat eam 1970 AD Volume 3/ Page 290.

29- تفسير القرآن العظيم ، (تفسير ابن كثير) لامام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عما الدين، تحقيق  
سامي بن محمد السلامة، الناشر : دار طيبة عام 1999م و اضافته عام 2008م ، Tafsir alquran aleazim ,  
(tafsir abn kathir Kaseer) lamam 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii  
aldimashqi, 'abu alfida' eamaa aldiynu, tahqiq sami bin muhamad  
alsalamatu,alnaashir : dar tiibat eam 1999 AD wadafatah eam 2008 AD.

30- التفسير السياسي للإسلام (للدين) اسم المؤلف: المفكر الهندي العلامة وحيد الدين خان، اسم المؤلف: الشيخ العلامة أبي  
الحسن الندوي رحمه الله، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد الحق التركماني، الناشر: مركز دراسات تفسير الإسلام - بريطانيا. سنة الطبع:  
2014 - 1435

Altafsir alsiyasi lil'iislam (lildin) aism almualifi: almufakir alhindii  
alealaamat wahid aldiyn khan, aism almualifi: alshaykh alealaamat 'abi  
alhasan alnnadwy rahimah allah, dirasat watahqiqu: alshaykh eabd alhaq  
alturkamani,alnaashir: markaz dirasat tafsir al'iislam - biritania. sanat  
altabei: 2014-1435.

31- نظرية الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، ناشر الدار السعودية، جدة، عام 1985م

Nazariat al'iislam wahadyah fi alsiyasat walqanun waldusturi, 'abu al'aeli  
almududi, nashir aldaar alsueudiata, jidat, eam 1985 AD.

32- الصفات المرأة المسلمة في ضوء السنة: أم أسامة بنت علي العباسية، الناشر، مكتبة المسلم، لبنان، 2010م

Alsifat almar'at almuslamat fi daw' alsunati: 'am 'usamat bint ealii  
aleabaasiat ,alnaashir , maktabat almuslim , lubnan , 2010 AD.

33- المرأة والأسرة المسلمة: جميلة بنت أحمد، الناشر، مكتبة الرواح، الأردن، 2017م

Almar'at wal'asrat almuslimatu: jamilat bint 'ahmadu,alnaashir, maktabat  
alrawahi, 'Urdan, 2017 AD.

34- حسن، محمد خليفة، آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، 2015م.

Hasan, Muhamad khalifata, athar alfikr aliastrahqii fi almujtamaeat al'iislamiati, 2015 AD.

35- عين للدراسات و البحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة، 1997

Ean lildirasat wa albahuth al'iinsaniat waliajtimaeiat , alqahiratu, 1997

36- زاد المرأة المسلمة: صابر حكيم، الناشر، مكتبه علمية بيروت، 2016م

Zad Al Marth al Muslimah: Sabir Hakeem, Al Nashir, Maktaba Almeeyah Bairoot, 2016AD.

37- المرأة والمجتمع: أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة الجزائري، 2012م

Al Marth Wal Mujtama: Abu Bakar Al Jazaery, Publisher: Maktabah Al Jazaery, 2012.

38- فقه المرأة المسلمة: محمد متولي الشعراوي، 2009م.

Fiqahul Marth al Muslimah : Muhammad Metwally al Shaaraway 2009 AD.

## الهوامش

1 - فقه المرأة المسلمة: محمد متولي الشعراوي، ص 210.

Fiqahul Marth al Muslimah : Muhammad Metwally al Shaaraway Page 210.

2 - سورة النحل: 58-59

Surah Al Nahaal: 58-59

3 - سورة النساء: 34

Surah Nisa: 34

4 - المرأة والمجتمع: أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة الجزائري، 2012م ص 290. فقه المرأة المسلمة: محمد متولي الشعراوي،

Al Marth Wal Mujtama: Abu Bakar Al Jazaery, Publisher: Maktabah Al Jazaery, 2012, page 290. Fiqahul

Marth al Muslimah : Muhammad Metwally al Shaarawi.

5 - سورة النساء: 13-14

Surah Nisa: 13-14

6 - سورة النساء: 19

Surah Nisa: 19

7 - سورة النساء: 176

Surah Nisa: 176

8 - سورة التكاوير: 8-9

Surah Al Takwi: 9-8

9 - سورة النور: 33

Surah Al Noor: 33

10 - زاد المرأة المسلمة: صابر حكيم، الناشر، مكتبه علمية بيروت، 2016م ص 187.

Zad aAlmar'at almuslimata: Sabir Hakim,alnaashir, maktabah eilmiaat

bayrut, 2016 AD. Page 187.

11 - فيض الباري على صحيح البخاري: تأليف محمد أنور الكشميري (ت 1352هـ)، ومعه حاشية البدر الساري لمحمد بدر الميرتحي، الناشر دار

المعرفة/بيروت. 120/4

Fayd Albari eali sahih albukhari: talif Muhamad 'Anwar alkashmirii (ta 1352 hijri), wamaeah hashiat albadr alsaari limuhamad badr almirtihi,alnaashir dar almaerifati/birut. 120\4.

12 - سنن ابن ماجه: تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (ت 275هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة ال علمية/بيروت. 349/3

Sunan Ibn Majah: talif 'abi eabd allah Muhamad bin Yazid alqazwini (t a 275 hijri) , tahqiq watarqim muhamad fuaad eabd albaqi ,alnaashir almaktabat aleilmiat / bayrut. 349\3

15 - سورة الأحزاب: 33

Surat Al'ahzab: 33

بيروت، الطبعة الأولى 1989م

Sunan 'Abi Dawud: talif 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistanii (ta 275 hijri), mae eawn almaebud lileazim abadi, washarh aibn alqim,alnaashir dar alkutub aleilmiati/birut, altabeat al'uwlaa 1989 AD

16 - سنن أبي داود: تأليف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، مع عون المعبود للعظيم آبادي، وشرح ابن القيم، الناشر دار الكتب العلمية/بيروت، الطبعة الأولى 1989م، 344/3

Sunan 'Abi Dawud: talif 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistanii (ta 275 hijri), mae eawn almaebud lileazim abadi, washarh aibn alqiami,alnaashir dar alkutub aleilmiati/birut, altabeat al'uwlaa 1989 AD, 344\3

17 - سورة الإسراء: 23

Surat Al'iisra: 23

18 - سورة العنكبوت: 8

Surat Aleankabut: 8

19 - سورة لقمان: 14

Surat Luqman: 14

20 - سورة الأحقاف: 15

Surat Al'ahqaf: 15

21 - السنن الكبرى: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، ويذيله الجواهر النقي، الناشر دار المعرفة/بيروت، ومصور عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند 1344هـ. لموافق 1925م ج 4/ ص 345

Alsunan alkubraa: talif 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqqii (ta 458 hijri), wabidhaylih aljawharalnaaqi,alnaashir dar almaerifati/birut, wamusawir ean altabeat al'uwlaa bimatbaeat majlis dayirat almaearif aleuthmaniat bialhind 1344hi. limuafiq 1925 AD Volume 4/ Page 345

22 - المرجع السابق: 3 / 542

Al Marjea Al Sabaiq: 542/3

23 - فيض الباري على صحيح البخاري: تأليف محمد أنور الكشميري (ت 1352هـ)، ومعه حاشية البدر الساري محمد بدر الميرقي، الناشر دار المعرفة/بيروت. 455/4

Fayd albari eali sahih albukhari: talif Muhammad 'Anwar alkashmirii (ta 1352 hijri), wamaeah hashiat albadr alsaari limuhamad badr almirtihi,alnaashir dar almaerifati/birut. 455\4

24 - روه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، (باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة): 3/1430-1431، ومسلم في كتاب المساجد: 6/7-7، شرح النووي على صحيح: 7/5.

Rawah Albukhari fi kitab fadayil alshahabat , (bab muqadim alnabii salaa allah ealayh wasalam wa'ashabuh almadinatu): 3\1430-1431 , wamuslim fi kitab almasajidi: 5\7-6 , sharah alnawawii ealaa sahihi: 5\7.

25 - روه البخاري في كتاب التوحيد، (باب قول الله تعالى: "ويعذركم الله نفسه"): 6 / 2694، ومسلم في كتاب الذكر، (باب الحث على ذكر الله تعالى): 3/17.

Rawah Albukhari fi kitab altawhidi, (bab qawl allah taealaa: "wayuhadhirukum allah nafsahu"): 6\2694, wamuslim fi kitab aldhakri, (bab alhathi ealaa dhikr allh taealaa): 3\17.

26 - روه مسلم في كتاب المساجد، (باب قضاء الصلاة الغائبة): 5/188.

Rawah Muslim fi kitab almasajid, (bab qada' alsalat alfayitatu): 5\188.

27 - المرجع السابق: ص 311

Al Marjea Al Sabaiq: Page 311.

28 - زاد المرأة المسلمة: صابر حكيم، الناشر، مكتبه علمية بيروت، 2016م ص 144

Zad almar'at almuslimata: sabir hakim,alnaashir, maktabah eilmia bayrut, 2016 AD. Page 144

29 - فقه المرأة المسلمة: محمد متولي الشعراوي، ص 119.

Fiqh almar'at almuslimatu: muhamad mutwaliy alshaerawi, Page 119.

30 - المرجع السابق: ص 326.

Al Marjea Al Sabaiq: Page 326.

31 - حسن، محمد خليفة، آثار الفكر الاشتراكي في المجتمعات الإسلامية، ص 64، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 1997

Hasan, Muhamad khalifata, athar alfikr aliaistishraqii fi almujtamaeat al'iislatmiat , Page 64 , euyin lildirasat w albu huth al'iislatmiat walialajtimaeciat , alqahirati, 1997

32 - زيدان؛ عبد الكريم، أصول الدعوة: صد 366، الطبعة الثالثة 1396هـ / 1976م. ص 340.

Zidan; eabd alkrim, 'asul aldaewati: si 366, altabeat althaalithat 1396hijri / 1976 AD. Page 340.

33 - زاد المرأة المسلمة: صابر حكيم، الناشر، مكتبة علمية بيروت، 2016م ص 76.

Zad almar'at almuslimata: sabir hakim,alnaashir, maktabah eilmiat bayrut, 2016 AD Page 76.

34 - المرجع السابق: ص 45.

Al Marjea Al Sabaiq:Page 45.

35 - المرجع السابق: ص 380

Al Marjea Al Sabaiq:Page 380.

36 - الصفات المرأة المسلمة في ضوء السنة: أم أسامة بنت علي العباسية، الناشر، مكتبة المسلم، لبنان، 2010م ص 367.

Alsifat almar'at almuslamat fi daw' alsunati: 'am 'usamat bint ealii

aleabaasiati,alnaashir, maktabat almuslim, lubnan, 2010 AD Page 367.

37 - المرأة والأسرة المسلمة: جميلة بنت أحمد، الناشر، مكتبة الرواح، الأردن، 2017م ص 88

Almar'at wal'usrat almuslimatu: jamilat bint 'ahmadu,alnaashir, maktabat alrawahi, 'urdun, 2017 AD Page 88

38 - المرجع السابق: ص 156.

Al Marjea Al Sabaiq:Page 156.

39 - الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة - الإمام المودودي، ترجمة الأستاذ خليل الحامدي، دار القلم - الكويت (ط. 1398هـ / 1978م).

Al'iislam fi muajahat altahadiyat almueasirat - al'iimam al mududi, tarjamat al'ustadh

khalil alhamidi, dar alqalam - alkuayt (ta. 1398h / 1978 AD)

40 - البخاري: كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم - (858).

Albukhari : kitab aljumueat - bab hal ealaa man lam yashhad aljumueat ghusl min alnisa' walsibyan waghayrihim - ( 858 ) .

41 - فتح الباري 79/6

Fath Albari 79\6

42 - البخاري: كتاب الطب - باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل - ( 5355 ) .

Albukhariu : kitab altibi - bab hal yudawi alrajul almar'at 'aw almar'at alrajul - ( 5355 ) .

43 - البخاري: كتاب العلم - هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم - ( 101 )

Albukhariu : kitab aleilm - hal yajeal llnisa' yawm ealaa hadih fi aleilm - ( 101 )

44 - المرجع السابق: ص 134.

Al Marjea Al Sabaiq:Page 134.

45 - المرجع السابق: ص 166.

Al Marjea Al Sabaiq:Page 166.

46 - احمد بن حنبل: مسند الكوفيين - حديث أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - ( 19726 ) .

Ahmad bin Hanbal : musnad alkufiyyin - hadith 'abu musaa al'ashearii \_ radi allah eanh \_ ( 19726 ) .

47 - المرجع السابق: ص 236.



- Al Marjea Al Sabaiq:Page 236.  
48 - المرجع السابق: ص 210.
- Al Marjea Al Sabaiq:Page 210.  
49 - أبو داود: كتاب النكاح - باب فيما يؤمر به غض البصر - (2149) ، الترمذي: كتاب الأدب - نظرة المفاجأة - (2777) أحمد بن حنبل - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه- مسند المبشرين بالجنة - (1373) وحسنه الألباني
- 'Abu Dawud : kitab alnikah - bab fima yumar bih ghadu albasar - ( 2149 ) , Altirmidi : kitab al'adab - nazrat almufaja'at - ( 2777 ) 'Ahmad bin Hanbal :- musnad eali bin 'abi talib radi allah eanhu- Musnad Almubashirin bialjanat - ( 1373 ) wa hasanuh al'albani
- 50- المرأة الأجنبية: هي المرأة التي يحل للرجل الزواج بها في وقت من الأوقات
- Al mar'at Al'ajnabiatu: hi almar'at alati yahilu lilrajul alzawaj biha fi waqt min al'awqat
- 51- مسلم: كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره - (1341).
- Muslim :ktab alhaji - bab sifar almar'at mae muharam 'iilaa hajin 'aw ghayrih - (1341).
- 52- مسلم: كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول بها - (2173) .
- Muslim:ktab alsalam - bab tahrim alkholwat bial'ajnabiat waldukhul biha - ( 2173 )
- 53- البخاري: كتاب النكاح - باب لا تخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة - (4934) .
- Albukhari: kitab alnikah - bab la takhlu rajul biamra'at 'iilaa dhu muharam waldukhul ealaa almaghiabat -(4934)
- 54 - مسلم: كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره - (1338) .
- Muslim: kitab alhaji - bab sifar almar'at mae muharam 'iilaa alhaji waghayrih - ( 1338 ) .
- 55- احمد بن حنبل: مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم - (1934)
- Ahmad bin Hanbul: Musnad bani Hashim - Musnid eabdullah bin Aleabaas bin eabd almutalib ean alnabii salaa allh ealayh wasalam - (1934)
- 56 - المرجع السابق: ص 254.
- Al Marjea Al Sabaiq:Page 254.
- 57 - المرجع السابق: ص 248.
- Al Marjea Al Sabaiq:Page 248.
- 58 - المرجع السابق: ص 302.
- Al Marjea Al Sabaiq:Page 302.
- 59- الشعراوي ، محمد متولي ، مكانة المرأة في الإسلام ، ص 194،
- Al Sharawi,Muhammd Metawally,Makanath Al Marat fi Al Islam,Page 194.
- 60 - المرجع السابق: ص 236.
- Al Marjea Al Sabaiq:Page 236.
- 61 - المرجع السابق: ص 211.
- Al Marjea Al Sabaiq:Page 211.
- 62- القرطبي ، يوسف ، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، ط 1 ، ص 194 ، مكتبة وهبه للنشر والتوزيع ، القاهرة - مصر ، 1996 .
- Al Qardawee,Yousaf, Markaz Al Marath fi Al Hayat Al Islamiyah,Volume 1,Page 194,Mujtaba Wahbah tun lilnashar Wal Touziya,Al Cairo Egypt , 1996.
- 63 - المرجع السابق: ص 78.
- Al Marjea Al Sabaiq:Page 78.
- 64 - حسين ، احمد ، الإسلام والمرأة ، ص 41
- Hussain,Ahmad ,Al Islam wal Marath,Page41